

العقوبات غير السالبة للحرية في النظام السعودي والتشريعات المقارنة

(دراسة مقارنة)

الباحث: فهد بن يحيى سلمان الفيحي

قسم القانون الرقمي - كلية حقوق الإنسان

جامعة ميدأوشن - الإمارات العربية المتحدة

المخلص

يتناول هذا البحث مفهوم العقوبات البديلة غير السالبة للحرية بوصفها أحد التوجهات الحديثة والمتقدمة في تطور السياسة الجنائية المعاصرة، والتي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية المترتبة والناجمة من العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن)، ويسعى هذا التوجه إلى استبدال الفكرة التقليدية لمفهوم العقوبة القديمة بالانتقال بها من اعتبارها أداة رادعة فقط إلى وسيلة للإصلاح وإعادة التأهيل، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها، مع إيضاح إمكانية تطبيق هذه العقوبات في الجرائم البسيطة الغير متسمة بطابع العنف والجسامة، تحقيقاً للتوازن العدلي بين الردع العام والخاص من ناحية، وتقويم سلوك الجاني وإعادة دمجه في البيئة المجتمعية من ناحية أخرى، مع بيان مفهوم العقوبات البديلة وأهميتها وأهدافها والأسس الشرعية والنظامية المستمدة منها والتي تستند عليها.

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، من خلال دراسة الآلية المنظمة للعقوبات في النظام السعودي، ومقارنتها بالتشريعين الفرنسي والمصري، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها، كما تناول البحث آلية صور العقوبات البديلة وتطبيقاتها العملية وآثارها المترتبة عليها، مثل العمل للمنفعة العامة، والغرامة، والبرامج التأهيلية والتدريبية، ووقف تنفيذ العقوبة بشروط محددة، وبيان مدى فاعلية هذه الصور في تحقيق أهداف السياسة الجنائية.

خلص البحث إلى أن تبني العقوبات البديلة يسهم في تخفيف الاكتظاظ في المؤسسات العقابية أو السجون، والحد من العودة إلى الجريمة، وتعزيز البعد الإصلاحى والإنسانى للعقوبة، شريطة توافر أطر تشريعية واضحة وشاملة، ودور مؤسسي متكامل، وإيجاد آلية لتنفيذها، وجهة رقابية فعالة لمتابعتها.

كما قدّم البحث عدداً من النتائج والتوصيات التي تعزز تطبيق العقوبات البديلة في النظام السعودي، مع الاستفادة من التجارب المقارنة بما يحقق العدالة الجنائية ويواكب التطورات الحديثة في السياسة العقابية.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، نتطرق بمشيئة الله وعونه في هذا البحث عن العقوبات البديلة غير السالبة للحرية والتي هي من الأفكار التطويرية العقابية الحديثة التي تواكب تقدم وتطور التشريعات حيال تحديث وتغيير السياسات الجنائية الحالية؛ لإيجاد طرق أخرى بديلة تسهم في الردع على حقوق العامة وحقوق الدولة سواء أشخاص أو ممتلكات بشكل عام، وأيضاً الحقوق الخاصة الناشئة عن الفعل الجرمي، يُهدف منها إيقاع جزاء أو عقوبة لمحاولة إصلاح للجاني في القضايا الغير متسمة بطابع العنف مالم تكن ضمن الحدود الشرعية الإسلامية، كما شهدت السياسات الجنائية تطورات ملحوظة وملموسة وبرزت آثارها في السنوات الأخيرة، تتمثل في تبني التوجه التشريعي الحديث و السعي إلى تفعيل بدائل عن عقوبة سلب الحرية بالسجن، ويأتي هذا التوجه في إطار السعي نحو تحقيق العدالة وتعزيز الجانب الإنساني وأثره الاجتماعي والحد من آثاره السلبية، ومن هذا المنطلق شرعت رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ وتطرق لهذا التوجه الحديث الذي يسعى ويهدف إلى إيجاد منظومة عدلية متوازنة و متقدمة تهدف وتراعي مبدأ إعادة التأهيل والاندماج المجتمعي بما لا يكون فيه إخلال أو تهديد بالأمن والسلامة.

ينحصر نطاق البحث في دراسة العقوبات الغير سالبة للحرية دراسة مقارنة بين التشريع السعودي، والتشريع المصري، و التشريع الفرنسي من حيث الأسس النظامية والشرعية التي تُستمد منها الأنظمة وتستند عليها، وأيضاً أهدافها وآلية تطبيقها، ومدى فاعليتها في تحقيق الهدف المنشود بالردع والإصلاح والاندماج، ويتناول البحث أيضاً تحليل التوجه التشريعي السعودي على ضوء التطورات النظامية الحديثة التي أدخلت العقوبات البديلة لعقوبة السجن مثل الخدمات المجتمعية والإفراج المشروط بكفالة أو غيرها، والمراقبة بصفة عامة أو المتابعة ومقارنتها مع التشريعات الأخرى كما هو مقرر في التشريع المصري والتشريع الفرنسي ومدى انسجام التشريع السعودي مع التشريعين آنفي الذكر.

وتتجلى أهمية البحث في معالجات جوهرية في مسألة العدالة الجنائية الحديثة؛ و تعد البدائل نقلة نوعية في مسائل العقوبات لمعالجة الجريمة بطرق إصلاحية أرقى، و يعزز ذلك الإسهام في تطوير السياسات التشريعية الوطنية للحد أيضاً من إشكالية اكتظاظ السجون بما يتماشى مع الاتجاهات الدولية المتقدمة في هذا التشريع، وبيان آثارها

من جانب تخفيف الأعباء الاقتصادية للدولة، وتخفيف مسؤوليتها المترتبة على السجين، وسيتم إيضاح ذلك لاحقاً بإذن الله، و قد يسهم هذا البحث في إثراء المكتبة القانونية العربية للباحثين حول موضوعه، ومازالت هذه الأبحاث بحاجة لبذل المزيد من التحاليل والإحصائيات والنتائج على مدى السنوات القادمة؛ لمعرفة النتائج والإيجابيات والتحقق من مكامن الخلل وطرق الإصلاح فيها ، حيث يفتح آفاق أكبر وأوسع للوصول إلى توافق هذه الأنظمة والتشريعات مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وجعلها إضافة علمية للممارسين القانونيين؛ إذ يتيح لهم فهم أعمق للتوجه الحديث لكونها مقارنة عملية مع التجارب المصرية والفرنسية، ويسهم في تعزيز مفهوم العدالة الإصلاحية من خلال إبراز دور العقوبات البديلة كرادع اصلاحي عن عقوبة السجن وما يتبعها من آثار مجتمعية سلبية مثل تفكك وتشتت الأسر، وآثار نفسية وصحية على الجاني، والمحاذير المترتبة عليها.

مشكلة الدراسة:

تضمنت مشكلة الدراسة عدم وجود نظام تفصيلي (قصور تشريعي) في النظام السعودي في ظل توجه الفكر التشريعي الحديث، الذي يسعى لتحقيق العدالة الإصلاحية، وخفض الآثار السلبية الناجمة عنها، والذي يمكن أن يضع أطر قانونية تحدد ماهية صور وأنواع العقوبات البديلة التي يراد تطبيقها، وشروطها، وآلية تنفيذها، والجهة الرقابية المسؤولة عنها، واستنتاج مواطن النقص التشريعي والتطبيقي للخروج من استمرارية إيقاع العقوبة التقليدية (الحرمان من الحرية)، كما أن الممارسات العملية لم تصل إلى درجة التوجهات العدلية الحديثة التي تبنتها العديد من التشريعات المقارنة، كون الخلل القائم يكمن في عدم النظر بالقدر الكافي لفعالية البدائل وإعادة دمج الجاني في المجتمع.

أسئلة الدراسة:

السؤال الأول: مفهوم العقوبات البديلة؟

السؤال الثاني: مدى تحقق العقوبة غير السالبة للحرية أهداف السياسة الجنائية بصورة فعالة في التجربة السعودية والتجارب المقارنة؟

السؤال الثالث: الأساس الذي تستند عليه العقوبات البديلة؟

السؤال الرابع: إلى أي مدى نجح التطبيق العملي للعقوبات البديلة في المملكة مقارنة بدولة مصر ودولة فرنسا بالتجربة من حيث الفعالية والتنفيذ؟

السؤال الخامس: أبرز التحديات التشريعية والمؤسسية والاجتماعية والمعوقات التي قد تواجه تطبيق العقوبة البديلة، وطرق تجاوزها؟

وأجيب على تلك التساؤلات كما يلي:

السؤال الأول: مفهوم العقوبات البديلة؟

يطلق على العقوبات غير السالبة للحرية "عقوبات بديلة" وتعد من أبرز مظاهر التطور الجنائي الحديث في سياسته، ويهدف إلى تجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية مع وجود عنصر الردع والإصلاح، ويستند النظام في المملكة العربية السعودية حيال هذا المفهوم إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، والأسس الفقهية التي تقوم على مبدأ الإصلاح والتهذيب، كون الأصل في ذلك هو الإصلاح والحد من العودة لإرتكاب الجريمة.

ففي التشريع المصري تطور مفهوم ذلك من خلال قانون العقوبات والإجراءات الجنائية مع نظام إدخال المراقبة وخدمة المجتمع والإفراج المشروط بوصفها إجراءات بديلة تهدف إلى تعديل السلوك دون المساس بالحرية.

وفي التشريع الفرنسي يكون المفهوم في ذلك أكثر شمولاً وتطوراً، حيث نصت المادة (١٣١-٥) من القانون الجنائي على بدائل متعددة، ومنها (الغرامة اليومية - والقيود الإلكترونية - والعمل لصالح المنفعة العامة - والمراقبة القضائية) ويتضح من المشرع الفرنسي أن الأصل التدرج في العقوبة لا الحكم بالسجن بصفة مباشرة.

وبناءً على ذلك يتضح أن النظام السعودي يتجه نحو المفهوم الإصلاحية، في حين أن تركيز التشريعات المقارنة على الفلسفة الوضعية الوقائية، مما يتطلب تحديث تعريف في النظام السعودي يجمع بين المقاصد الشرعية ومتطلبات السياسة الجنائية المتطورة.

ويفهم مما سبق بأن العقوبات البديلة هي جزاءات يوقعها المشرع على الجاني، وتطبيقها يعد بديلاً عن عقوبة السجن، تهدف إلى إصلاح الجاني وتقويم سلوكه دون سلب أو تقييد لحرية، وذلك من خلال إلزامه بتدابير معينة تضمن الوصول وتحقيق الهدف، وهو الردع والوقاية والمحافظة على اندماجه في المجتمع.

السؤال الثاني: مدى تحقق العقوبة غير السالبة للحرية أهداف السياسة الجنائية بصورة فعالة في التجربة السعودية والتجارب المقارنة؟

تهدف العقوبات غير السالبة للحرية لتحقيق أهداف أساسية وهي الردع والإصلاح وتحقيق العدالة الاجتماعية، وقد أثبتت الدراسات المقارنة أن العقوبات البديلة يمكن أن تحقق رادعاً فعالاً ومن ذلك كما ذكرنا سابقاً بالنظام الفرنسي " المراقبة الإلكترونية"، ومن حيث الإصلاح فهي تعد من العقوبات التي تكون أكثر فعالية كونها تبقي الجاني في محيطه الاجتماعي دون يتم وصفه بالسجين، وكذلك أيضاً في جانب العدالة فهي تتيح للقاضي سلطة تقديرية لإيقاع العقوبة البديلة بما يتناسب مع الجاني والجريمة.

وفي النظام السعودي بدأت تتحقق تدريجياً من خلال التعهدات وبرامج الإصلاح الأسري والسلوكي، غير أن التطبيق مازال محدوداً في نطاق الجرائم البسيطة، وفي المقابل دولة مصر التطبيق فيها أوسع، لكنه يواجه تحديات من أبرزها التحدي التنفيذي، وفي دولة فرنسا البدائل فيها تعد ركيزة أساسية في نظام العدالة الجنائية، حيث تشكّل أكثر من نصف العقوبات في الجرائم.

لذلك تظهر المقارنة أن الفعالية الحقيقية في تشريع العقوبات البديلة تتحقق بقدر توافر البنية المؤسسية القانونية، وهو ما يحتاج إليها النظام في المملكة العربية السعودية في مراحله القادمة وبما يتوافق مع تحقيق رؤيته ٢٠٣٠.

السؤال الثالث: الأساس الذي تستند عليه العقوبات البديلة؟

لنعلم أولاً أن الأساس الذي تستمد منه العقوبات البديلة هو أساس شرعي وقانوني، ففي النظام السعودي هو أساس شرعي وهو بداية انطلاق سن العقوبات في الشريعة الإسلامية قبل أن يكون نظام قانوني، والتي هدفها هو الإصلاح والعدل ورد الحقوق لأصحابها وشعار ذلك الزجر والإصلاح لا إيقاع اللوم والعقوبة ولهذا جاءت العقوبات التعزيرية حيث تتيح للقاضي حق اختيار وسيلة للعقوبة والتأديب بما يتناسب مع وضع الجاني والجريمة والمجتمع، وهو ما نؤول إليه في العقوبات البديلة الحديثة.

والأساس في التشريع المصري والفرنسي هو الفلسفة الاجتماعية التي ترى أن الجريمة ظاهرة اجتماعية يجب علاجها لا معاقبة مرتكبها فقط، ففي مصر جاء تبني العقوبات البديلة استجابة لضرورات السياسة العقابية، بينما في فرنسا كان التحول نتيجة اتجاه تشريعي متطور يهدف إلى تقليل السجن كعقاب أساسي ويكون الإصلاح هدف إنساني ومجتمعي، وهنا يظهر بأن الأساس الشرعي السعودي أكثر ثباتاً واستدامة كونه يُستمد من الشريعة الإسلامية، بينما الفلسفي المقارن يكون أكثر تأثراً بالتطور الاجتماعي.

السؤال الرابع: إلى أي مدى نجح التطبيق العملي للعقوبات البديلة في المملكة مقارنة بدولة مصر وفرنسا بالتجربة من حيث الفعالية والتنفيذ؟

نجد أن التطبيق العملي للعقوبات البديلة في النظام السعودي لا يزال في طور بناء وتطوير، فقد أقر النظام القضائي السعودي بعض الصور للعقوبات البديلة مثل:

الالتزام بالبرامج العلاجية والتأهيلية، والتعهدات التي تؤخذ على الجاني بعدم العودة، والإعتذارات العلنية، ومثل ما ذكرنا آنفاً بأن ذلك مازال محدوداً، وهي سلطة تقديرية أيضاً للقاضي ولا يوجد نظام أو لائحة تنفيذية شاملة تحدد صور إيقاعها أو إجراء تنفيذها.

وفي المقابل تطور التطبيق في التشريع المصري تدريجياً من خلال قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، ففيها نظام الإفراج المشروط والمراقبة والخدمة المجتمعية، أما في فرنسا فبالإمكان أن نقول أنها وصلت إلى مستوى

مؤسسي متكامل، حيث أن لديها جهات متخصصة من مهامها متابعة تنفيذ العقوبة البديلة وتقييم أثرها الاجتماعي بشكل دوري.

ونسنتبط من ذلك أن المملكة تتميز بمرونة قضائية مستمدة من الشريعة وينقصها إطار تنظيمي وبنية تنفيذية كما في الدول المتقدمة.

السؤال الخامس: أبرز التحديات التشريعية والمؤسسية والاجتماعية والمعوقات التي قد تواجه تطبيق العقوبة البديلة، وطرق تجاوزها؟

يواجه النظام السعودي تحديات مختلفة تتمثل في:

- غياب التنظيم التشريعي:

١. يمثل غياب التنظيم التشريعي تحدي في ظل افتقار وجود نصوص نظامية مستقلة توضح وتنظم أنواع العقوبات البديلة وضوابطها التنفيذية، بل ترد في نصوص متفرقة أو صلاحيات تقديرية عامة للقاضي بدون تحديد مباشر أو نصي لنطاق وآلية التطبيق ويفضي ذلك إلى تباين وتفاوت في التطبيق القضائي وعدم إستقرارية الأحكام.

٢. قصور في حدود التجريم والعقاب في ظل غياب النصوص التي تقنن سلطة القاضي في الاستعاضة أو الاستبدال وقد يكون هناك تداخل أيضاً في مسألة البدائل مع القضايا الأمنية والإصلاحية، فمثلاً المراقبة الإلكترونية قد تكون إجراء أمني احترازي وقد تكون أيضاً عقوبة لشخص قد يمثل خطورة أو يتخذ كإجراء احترازي لضمان حضور المتهم، كونه لا يوجد تعريف دقيق لكل عقوبة بديلة وأيضاً عدم وجود ضوابط لتسجيل المخالفة من عدمها فهل تعتبر عقوبة يتم تسجيلها كسابقة جنائية على الجاني؟

٣. قصور تشريعي في آلية تنفيذ العقوبة فضلاً عن إيجاد آليات رقابية على التنفيذ والمتابعة والتقييم ومحدودية الإحالة القضائية إلى البدائل في القضايا المتوسطة والجسيمة.

٤. بعض النصوص التشريعية لم تدون نصوص واضحة ومباشرة لإستبدال عقوبة السجن بعقوبة بديلة، كعدم بيان الضوابط المتعلقة بشخص الجاني أو نوعية الجريمة وطبيعتها.

٥. نوع الجريمة المرتكبة تسهم أيضاً في تأثير وتباين واختلاف الأحكام القضائية التي قد تكون متشابهة ويؤثر ذلك على مبدأ المساواة والعدالة أمام القانون.

٦. عدم وجود أثر قانوني للإخلال أو عدم تنفيذ العقوبة البديلة وعدم النص صراحة على الآثار المترتبة في عدم الالتزام بالتنفيذ وكيفية التعامل في مثل تلك الحالات، يخلق فراغاً تشريعياً في التطبيق، وإيجاد آلية نظامية لتقييم وقياس مدى الأثر في نجاحها للحد من عدم العودة إليها.

٧. غياب الضبط التشريعي يؤدي إلى فرض عقوبات بديلة قد لا تتناسب مع شخصية الجاني وجسامة الجريمة مما تقضي إلى عدم الوصول للهدف المنشود وهو الردع أو الإصلاح.

وفي النظام الفرنسي نجد أن الإطار التشريعي أكثر تفصيلاً وتقنياً، حيث أن بدائل السجن بالنسبة لهم هو نظام أو منظومة تمر بمراحل متدرجة، كالعمل في المنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية، وتهيئة العقوبة وآلية تنفيذها خارج السجن، فالمعايير لديهم أكثر تحديداً كربط العقوبة البديلة في نوع الجريمة وطبيعة الجاني وشخصيته وقابلية الإصلاح والتنفيذ والمتابعة، حيث أن لديهم بنية مؤسسية داعمة لتنفيذ البدائل من جهات متتابعة، وإعادة دمج الجاني، ومراقبة تنفيذه للعقوبة، ونطاق البدائل لديهم متعددة ويوجد لديها قواعد، وعند الإخلال من قبل الجاني بتنفيذ العقوبة البديلة قد يؤدي إلى تشديد العقاب بالعودة إلى العقوبة الأصلية بحسب الحالة، وفي هذه الحالة تتعدد الإجراءات الإدارية وإطالة أمد التقاضي مما يقلل سرعة الاستجابة وانعكاس أثر ذلك على الردع الخاص.

نص قانون العقوبات الفرنسي في المادة رقم ١٣١-٨ على عدم جواز الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة غير مدفوع الأجر بدلاً من الحبس في الجناح بشرط موافقة المحكوم عليه. ونجد في هذه المادة أن إشتراط موافقة المحكوم عليه قد يقيد التوسع في تطبيق العقوبة البديلة، وفي المادة ٧٢٣-١٥ من نظام قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أجازت تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بوسائل بديلة كالتنفيذ المجزأ أو التنفيذ خارج المؤسسة العقابية والمادة ٧٢٣-١٣ من ذات النظام نصت أيضاً على عقوبة بديلة تتمثل في شبه تقييد للحرية وهي المراقبة الإلكترونية، وتطبق هذه المادة على الأفراد المحكوم عليهم الذين لم يحكم عليهم بالحبس الفوري ولم يصدر القاضي أمراً بالحجز المؤجل بما يتفق مع إجراءات المادة ٧١٢-٦ من النظام آنف الذكر.

وبالنظر في النظام المصري وخاصة في نظام قانون العقوبات المصري في المادة رقم ٥٥ والتي نصت على عقوبة وقف التنفيذ، حيث أجازت هذه المادة للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة إذا رأت أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه، ما يبعث للقاضي غالب الظن بأنه لن يعود إلى تكرار الجريمة، ولكن لا يمكن القول بأنها عقوبة بديلة، كون الحكم بوقف التنفيذ يعد تعليق للعقوبة دون إلزام المحكوم عليه بعمل إصلاحي أو إجتماعي، ولكنها قد تسهم في ردع الجاني من العودة للجريمة ذاتها أو غيرها و ذكر في ذات النظام آلية تنظيم حالات إلغاء وقف التنفيذ، أنه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة قضت بالحكم عليه تضاف العقوبة السابقة في (وقف التنفيذ) على الحكم المزمع إصداره، وأيضاً من العقوبات البديلة لدى المشرع المصري التصالح و إيقاع الغرامات والإلزام بالإقامة في مكان محدد والمراقبة الشرطية، ولكن عند مقارنة الإطار التنظيمي لها بالتشريع الفرنسي نجد أنها أقل شمولاً وتفصيلاً، حيث أنه لا يوجد نص ينظم العمل للمنفعة العامة أو المراقبة الإلكترونية أو برامج إعادة الإدماج المجتمعي، فالبدائل محدودة ولا تشكل منظومة إصلاحية متكاملة، ويعد ذلك من التحديات التي تواجه النظام المصري.

ولدى تشريع النظام السعودي عقوبات من الممكن اعتبارها عقوبات بديلة كالتدابير الاحترازية مثل الإيداع في إحدى المؤسسات العلاجية أو الرعاية كالمحكوم عليه، إذا ثبت لدى القاضي أن ارتكاب الجاني للجريمة عائد لإصابته بمرض نفسي مرتبط بعدم الإدراك الجنائي، أو حالة تستدعي العلاج لا العقاب، فيتم إيداع المحكوم عليه في مستشفى للأمراض النفسية، وينطبق ذلك على الأمراض العقلية في حال ثبت للقاضي جنون المتهم فيتم إيداعه في مستشفى الأمراض العقلية.

- تحديات مؤسسية

ويكون هذا التحدي في المرتبة الثانية من التحديات التي تواجه هذا التشريع وتسهم في نجاحها حيث أن العلاقة بين تلك التحديات أشبه بعلاقة تكاملية مترابطة و يلزم توافرها لنجاح وإستمرار الهدف المنشود من تكوينها، فهي تعد ركن من أركان تأسيس النظام وحلقة الوصل للنجاح في المنظومة، وتتمثل التحديات المؤسسية في عدم وجود جهات تنفيذية لإدارة الإشراف على الجناة في البيئة المجتمعية ومدى تطبيق الجاني للعقوبة، ونقص الكوادر ذوي الخبرة والتأهيل لتنفيذ برامج الإصلاح المجتمعي للمحكوم عليهم، مما يتطلب الأمر ربط الجهات المختصة من وزارة العدل والنيابة العامة والجهات الاجتماعية في متابعة التنفيذ.

- تحديات مجتمعية

ضعف الوعي المجتمعي في ظل القصور التشريعي لسن تنظيم البدائل، بأهميتها كوسيلة للإصلاح وتغيير المنظور التقليدي الذي يربط مفهوم العقوبة بالسجن فقط، والمخاوف من تأثير البدائل على الردع العام، ووجود تصور لدى البيئة المجتمعية بأن العقوبة البديلة غير رادعة وقد تسهل من عودة الجاني لإرتكاب الجرائم وارتفاع نسبة عودة الجاني للجريمة نفسها، أو جريمة أخرى قد تكون أشد منها، و قد يرى البعض الآخر بأن عقوبة السجن رغم سلبها للحرية إلا أنها قد تكون جزاء غير ملاقي للهدف المنشود، واختلاف المفاهيم في ذلك هو نقص المؤشرات وغياب الدور الإعلامي والتوعوي التي تبين تأثير العقوبة البديلة على خفض معدلات العودة للجريمة، في حين أن من أهم مسببات ارتفاع معدلات الجرائم الفقر، والبطالة، وضعف المستوى التعليمي، وقلة الوعي المجتمعي، ومحدودية الإدراك للأهداف السياسية الحديثة، ونظرتهم بأن عقوبة الحبس هي العقوبة الرادعة، والبدائل العقابية أقل ردعاً، مما يعيق تقبلها اجتماعياً.

أهداف الدراسة:

إنطلاقاً من أهمية هذا المجال وما يقابله من إشكالات نظرية وتطبيقية، سعت في هذه الدراسة إلى وضع إطار علمي يُنهم من خلاله الموضوع محل البحث بشكل واضح من خلال تحليل العناصر الرئيسية وإستجلاء العوامل المؤثرة فيها لتقديم رؤية منهجية تسهم في تعزيز البناء العلمي للباحثين. وتحدد الدراسة مجموعة من الأهداف يسعى من خلالها الباحث للوصول إلى نتائج علمية وعملية تعكس واقع الإشكالية وتسهم في تطويرها. وتم تنفيذها إلى عدة نقاط وهي كالآتي:

١. تقليص وتقليل مؤشرات ارتفاع معدلات الجرائم، وإشاعة الأمن والأمان في البيئات المجتمعية في ظل التطورات المتسارعة والقضايا الجنائية وأساليبها الحديثة.

٢. بيان مفهوم معنى العقوبات البديلة وخصائصها وتمييزها عن العقوبات التقليدية وإبراز الأسس المستمدة منها.

٣. دراسة الأطر القانونية في التشريعين المصري والفرنسي وبيان أوجه الاختلاف بينها وبين التنظيم القانوني السعودي.

٤. إبراز الأهداف العقابية البديلة وبيان دورها المجتمعي ومدى إسهامها في تحقيق هدف الردع والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للجاني وحفظ كرامة الإنسان ووضع الإجماعي.
٥. مواكبة التغيرات المجتمعية والفكرية الحديثة ومفهومها وتحقيق مبدأ الإنسانية.
٦. إيجاد عقوبات مناسبة تسهم في تحقيق الردع، كون العقوبات السالبة للحرية في الغالب لم تكن عقوبة مانعة بالقدر الكافي من تكرار عودة الجاني من الوقوع فيها.
٧. إيجاد مخرجات تخدم مصلحة جانبين أساسيين، جانب يصب في مصلحة الدولة، وجانب آخر يصب في مصلحة المواطن إزاء الخروج بتصور واضح يكفل بسن نظام وتشريع جديد يهدف إلى إيجاد أحكام بديلة تلاقي حجم الجرم، وتكون كفيلة للحد منها أو الوقوع فيها.
٨. الإسهام في رفع وتعزيز ونشر الوعي القانوني وتنمية الثقافة المجتمعية وتفعيل دور الإعلام وأثر النشرات القانونية المكثفة.

منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على منهج المقارنة وتهدف إلى تحليل البحث في أكثر من نظام قانوني؛ للكشف عن أوجه الفروق والاختلافات بين التشريعات، كون المنهج المقارن من أهم المناهج العلمية في الدراسات القانونية؛ وتهدف هذه المقارنة للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه التشريعات، سواء من مصادرها النظامية أو النصوص المنظمة لها، ومدى وضوحها، وكذلك من حيث صور العقوبات البديلة ونطاق تطبيقها، وحدود السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة في استبدال عقوبة السجن.

وامتدت القارنة إلى دراسة آليات تطبيق العقوبة البديلة وضوابط تنفيذها والجهات المختصة بالإشراف عليها، والآثار المترتبة على الإخلال بتنفيذها، ومدى فعاليتها في تحقيق الأهداف السياسية الجنائية، واستنباط أفضل الممارسات التشريعية والتطبيقية والاستفادة من التجارب المصرية والفرنسية في دعم وتطوير الأطر النظامية للعقوبات البديلة في المملكة، لما فيه من فهم أعمق للظواهر والنصوص من خلال تطبيق التجارب المختلفة.

الخطوة البحثية:

المبحث الأول: الإطار النظري للعقوبات البديلة غير السالبة للحرية.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة وأساسها.

الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة اللغوي والاصطلاحي وتطورها التاريخي.

تعرف العقوبات البديلة في اللغة من كلمة البَدَل أو العوض، بمعنى أن يقوم مقام غيره، كأن يقال بدلت الشيء بغيره ويفهم من التعريف اللغوي بأنه البديل الذي تم العوض عنه في تحقيق ذات الغاية، ويفسر هذا التعريف العقوبة البديلة بأنها عقوبة تقوم مقام العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، دون أن تفقد هدف الإصلاح و الردع من تكرار الجريمة.

وأما تعريفها إصطلاحاً فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها مجموعة من التدابير أو العقوبات التي تستبدل بعقوبة السجن أو الحبس القصير وتسعى إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وتحقيق العدالة التصالحية.

وفي التشريع الفرنسي لا يوجد تعريف تشريعي مباشر للعقوبة البديلة، ولكنها تعرف بأنها جزاء جنائي مستقل عن عقوبة الحبس أو السجن و منصوص عليها في قانون العقوبات، تفرض على الجاني تنفيذ العقوبة البديلة خارج السجن، حيث يتيح للجاني إمكانية اندماجه في البيئة المجتمعية تحت إشراف رقابة قضائية وإدارية، ويعرفها الفقه الجنائي الفرنسي بأنها عقوبة لا تقوم على سلب الحرية، وتهدف إلى تقادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال إخضاع المحكوم عليهم لتدابير إصلاحية ورقابية، تسهم في إعادة إدماجه إجتماعياً.

وذهب بعض الفقهاء في هذا المجال ومنهم ميرل وفيتو في عام ٢٠١٨ إلى أن العقوبات البديلة تمثل بديلاً إصلاحياً عن الحبس قصير المدة، وفي عام ٢٠١٩ يرى برادل أن العقوبات البديلة تعد عقوبات جنائية حقيقية مستقلة عن السجن، ويؤكد دانيه إلى أن ارتباط العقوبات البديلة بالسياسة الجنائية الحديثة قائمة على إعادة الإدماج الاجتماعي.

الفرع الثاني: الأساس الشرعي والأساس القانوني للعقوبات غير السالبة للحرية.

العقوبات البديلة متوافقة مع الأساس الشرعي والفقهية وتستند في ذلك على قواعد شرعية ومن أهم تلك القواعد عقوبة التعزير، و التعزير في اللغة هو المنع والنصرة والتأديب ويطلق عليه في المعنى الاصطلاحي التأديب، وسمي

بذلك لأنه يمنع ما لا يجوز فعله، ولأنه طريق إلى التوقير لأن المعزّر إذا أمتنع بسببه من فعل ما لا ينبغي حصل له الوقار .

تعريف التعزير إصطلاحاً: هي عقوبة تأديبية يفرضها ولي الأمر على ذنب أو مخالفة أو جنح لا حد فيها ولا كفارة، بهدف منع الجاني من العودة إلى ما فعله وردعاً لغيره، ويتضح من التعريف السابق بأن عقوبة التعزير هي عقوبة تقديرية مجالها واسع جداً، خول فيها الشرع لولي الأمر سلطة إختيار نوع العقوبة المناسبة، و الملاقية للجرم، وطبيعة الجاني بما يتعلق بسماته النفسية وحالته الاجتماعية ودوافعه وتاريخه.

فالتعزير له عدة أشكال ومنها التوبيخ والنصح والمنع والغرامة المالية وغيرها، وهذا المبدأ يتلاقى مع طبيعة مفهوم العقوبات البديلة، كما تطرقت الشريعة الإسلامية في ذلك على مبدأ الإصلاح بدل التوجه المباشر للعقوبة المجردة في عدة مواضع ويمكن إيضاحها كالتالي:

- قوله سبحانه وتعالى في سورة الشورى { فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ } { ووجه الاستدلال في تلك الآية بأن العفو والإصلاح مترابطة و تهدف إلى إصلاح الجاني، وأن العفو ليس مطلقاً بل بشرط أن يكون فيه مصلحة ولا يؤدي إلى تمادي الظالم، وقوله تعالى في سورة المائدة { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } بينت الآية الصريحة إستبدال العقوبة في حال وقوع العجز، وقوله تعالى في سورة النساء في قضية القتل { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا } إلى قوله تعالى { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ } وهنا يتضح من سياق الآية التدرج و التنوع و التخيير في العقوبات، أما ما يستدل به في عدم مشروعية التشديد قوله تعالى في سورة الشورى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وهنا بينت الآية مبدأ التناسب وعدم التجاوز والتشدد في العقوبة، أو إيقاع العقوبة البديلة كما ذكر آنفا في العفو والإصلاح .

- القواعد الفقهية التي تطرقت لهذا الموضوع والتي يمكن الإستناد عليها من قبل القاضي قبل إثبات التهمة وإيقاع الجزاء ومن أمثلة تلك القواعد:

- قاعدة (ادروا الحدود بالشبهات) يدل على تغليب جانب التخفيف في العقوبة وجواز العدول إلى بدائل تعزيرية.

- قاعدة (الضرر يزال) حيث إن الحبس قد يؤدي إلى أضرار إجتماعية وإقتصادية وأسرية، بحيث يصار إلى إيقاع عقوبة أخرى تحقق الردع، وفي حال وجد البديل وجب العدول عن الحبس.
 - قاعدة (التعزير يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال) ووجه الإستدلال فيها أنها تمنح ولي الأمر أو القاضي حق السلطة في إختيار العقوبة الأنسب.
 - قاعدة (العقوبة تقدر بقدر المصلحة) فالمقاصد فيها ليست لذات العقوبة، بل لتحقيق الإصلاح والردع، و استتباب الأمن في المجتمع، فإذا تحققت هذه الغاية تحقق الهدف المنشود وذلك بتعيين الأخف.
 - قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) بمعنى أنه إذا كان في حبس الجاني وقوع تبعات سلبية تتمثل في إفساد الجاني أو إكتسابه سلوكيات إجرامية من السجناء، أو تفكك وتشتت أسري، فإن درء المفسد يكون بتطبيق عقوبات بديلة تتلاءم مع خطورة الفعل الإجرامي مثل جسامته ونوع الضرر الناتج عنه مع الأخذ بالاعتبار القصد الجنائي باختلاف درجاته من العمد إلى الإهمال، والدوافع والظروف المحيطة بالجاني والعوامل الاجتماعية والمهنية لتحقيق التوازن العدلي.
 - قاعدة (تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان) أو (لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الزمان) بمعنى أن تغير طبيعة الجرائم الحديثة يبرر تطوير وسائل وطرق العقوبة بما يتناسب مع الواقع الاجتماعي والإقتصادي فالجنايات تطورت وتشكلت وتنوعت ويلزم في هذه الحالة مواكبة العقوبات وتنوعها وتحديثها لتلائم وتلاقي الجرم لتحقيق المصلحة العامة.
- وعطفاً لما سبق فقد أيد الفقهاء ومنهم ابن تيمية بقوله " التعزير مشروع في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة" تكمن مصلحة الدولة في تشريع نظام للعقوبات البديلة إلى تحقيق مصالح الدولة في إدارة العدالة الجنائية بكفاءة وإستدامة لتحقيق مجموعة من الأهداف كالتالي:

١. تحقيق الكفاءة الجنائية:

يهدف إحدى مصالح تشريع العقوبات البديلة غير السالبة للحرية مصلحة للدولة عدة مصالح عامة تتصل بالأمن والعدالة وسعيها لتحقيق الحماية واحترام حقوق الإنسان، ويسهم ذلك في تعزيز الثقة في النظام العدلي بما يسهم بوصفه نظام منصف ومتوازن، كما يترتب على الحبس آثار وتبعات سلبية مثل إكتظاظ المؤسسات العقابية (السجون) وإرتفاع الأعباء والتكاليف الأمنية والإدارية ومما يسبب ضعف للأثر الإصلاحية للعقوبة والهدف المنشود، وبالإمكان

يكون عقوبة السجن هي العقاب الأخير عند تعذر تحقيق الردع والإصلاح وبما يحقق الكفاءة السياسية الجنائية للدولة، كون هذا التشريع يهدف إلى الحد من ارتفاع معدلات العودة للجريمة والرغبة في إصلاح للجاني وخلق بيئة مجتمعية آمنة من خلال تجنب الآثار الإقصائية للسجن وجعلها آخر العقوبات، وقد لا تكون عقوبة السجن رادع فعلي فمن المحتمل عودة الجناة في الوقوع في جنایات أخرى مما يتبين معه أن عقوبة السجن قد تكون عقوبة غير رادعة، مما يفضي إلى إستتباط أن محيط السجن قد يكون بيئة سلبية مولدة أو منمية للسلوك الإجرامي لاسيما إختلاف أنواع الجناة وجنسياتهم وأجناسهم وتنوع واختلاف وتفاوت قضاياهم وتباين الأعمار والقدرات والصحة العقلية والجسدية والنفسية وغير ذلك.

٢. تحقيق المصلحة الاقتصادية والاجتماعية:

يسهم هذا التشريع إلى تخفيف الأعباء الاقتصادية المتمثلة في التكاليف المالية والإدارية المترتبة على الدولة وإدارات السجون كما ذكرت آنفاً ويشمل ذلك تكاليف إنشاء السجون وتكاليف التشغيل والرقابة وتكاليف الأنظمة الأمنية والكوادر البشرية فضلاً عن تهيئتهم في ذلك، الأمر الذي يكون معه مناسبة تمكين للدولة من إعادة تنظيم وتوجيه مواردها كافة إلى مجالات وقائية وتنموية أكثر فاعلية مما ينعكس أثرها إيجاباً على الجانب الدولي والبشري، كما يحقق هذا التشريع من ناحية المصلحة الاجتماعية بالمحافظة على رأس المال البشري من خلال إبقاء المحكوم عليه عنصراً منتجاً داخل مجتمعه وحماية أسرته من الآثار والتبعات السلبية المترتبة على سجنه، ويعزز أيضاً الجانب الاجتماعي بتنمية ثقة المجتمع في النظام العدلي والهدف المنشود منه ويعزز ولائهم ويرسخ صورة في الأذهان بأن الدولة بوصفها كيان متوازن وعادل في تطبيق العدالة إلى تعزيز ورفع المستوى بين تحقيق الردع بصفة عامة وإحترام كرامة الإنسان بصفة خاصة، فضلاً عن كونه يعزز الشرعية القانونية والسياسة الجنائية وتقوية مكانتها أيضاً علي المستوى الدولي.

في إطار تشريع العقوبة البديلة غير السالبة للحرية منحها للجاني فرصة لإعادة تقويم نفسه ومحاولة لتأهيله وإصلاحه ورفع وتعزيز الوعي القانوني بمعرفته بطبيعة الجرم والعقوبة البديلة الموقعة عليه بالعدول عن العودة للوقوع في الجرم أياً كان، فإكتظاظ السجون بالجناة لها أضرار كثيرة جداً وقد أوضح بعض النقاط التي تحتاج فعلاً لإدارة تلك الوقائع ومن ذلك:

- أضرار صحية:

يترتب على العقوبات السالبة للحرية أضرار صحية تتمثل في ارتفاع معدلات الإضطرابات النفسية كالإكتئاب والقلق وإضطرابات التكيف وقد تصل إلى حالات إيذاء للنفس وصولاً لدرجة الإنتحار، ويصحب ذلك أضرار جسدية لأسباب عديدة ومنها إكتظاظ السجون وضعف حركة الجاني أو إنتشار الأمراض والأوبئة المعدية، وقد تمتد هذه الآثار إلى ما بعد الإفراج مما قد يؤدي إلى عدم اندماجه في المجتمع وانعدام إنتاجيته كون البعض منهم قد يكون مصاحب لمرض معين سواء صحي أو عضوي أو نفسي فضلاً عن قضايا التعويضات المالية ضد الدولة.

وتترتب مسؤولية المؤسسة العقابية في المتابعة الدورية للسجناء، مع الأخذ بالحسبان معرفة معلومات الجناة وتقاريرهم الطبية الصحية منها والنفسية ومدى درجة خطورتهم، فمنهم من يتطلب وضعه الصحي إلى مراجعات وفحوصات دورية مستمرة وزيارات شخصية وتغذية محددة سيما من لديهم أمراض عضوية مزمنة كالصرع وغيرها، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة جداً.

ولتسخير تلك الإحتياجات يتطلب بذلها جهود عظيمة جداً وأعباء إدارية ومالية بحتة، وهو ما يبرر سبب التوجه نحو السياسة الجنائية الحديثة، للحد من التبعات الإقتصادية للمسؤولية الموكلة على عاتق الدولة من رعاية وإهتمام، كما هو الحال في الجائحة العالمية لفايروس كورونا في عام ٢٠٢٠، والأضرار الناجمة عنها من إصابات ووفيات نتيجة لاحتفاظ السجون، كون إحدى إجراءاتها الاحترازية التباعد بين الأشخاص. في حين أنه لا زالت منظمة الصحة العالمية تدلي بتصريحات وتحذيرات متكررة عن إنتشار فيروسات فتاكة تستدعي إجراءات احترازية مشددة لتجنب الإصابة بها، قد يصل درجة خطورة البعض منها إلى إغلاق منافذ برية وجوية وبحرية.

المطلب الثاني: أهداف العقوبات البديلة غير السالبة للحرية ومبرراتها.

الفرع الأول: الهدف العقابي والأثر الاجتماعي للعقوبات البديلة.

لا يقتصر الهدف العقابي في التشريعات الحديثة على إلقاء اللوم على الجاني، بل تطور لأبعاد إصلاحية واجتماعية بما يكفل تحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان إعادة إندماج المحكوم عليه، ويتبين ذلك في تبني العقوبات البديلة التي تهدف لتحقيق العديد من المقاصد العقابية، ومن ذلك:

١. تحقيق الردع العام:

تسهم العقوبات البديلة في دعم قوة النظام الجنائي، والامتثال لأحكامه، وترسيخ مفهوم احترام النظام لدى أفراد المجتمع من خلال تأكيد قدرة الدولة على إيقاع الجزاء بصورة فعالة، وبما يحقق التوازن بين العقوبة والاعتبارات الإنسانية والاقتصادية من جهة أخرى.

٢. تحقيق الردع الخاص:

يكون تحقيق الردع الخاص بوضع ضوابط محددة تكفل عدم عودة الجاني لإرتكاب الجريمة من خلال إخضاعه بالتزامات سلوكية كالعمل للمنفعة العامة، والخضوع لبرامج تأهيلية، ورفع حس المسؤولية القانونية لديه دون عزله.

٣. تحقيق التوازن العدلي الجنائي:

تسهم العقوبة البديلة بتحقيق العدالة الجنائية من خلال تفريد العقوبة وربطها بظروف الجاني والجريمة، بما يتناسب مع مبدأ الجريمة والعقوبة، كما ذكر آنفاً.

٤. تعزيز الثقة في السياسة الجنائية:

يعكس اعتماد العقوبات البديلة تقدم وتطور الفكر الجنائي، والتوازن العدلي، وحرص الدولة على تحقيق الأمن في المجتمع.

٥. تحقيق منافع اجتماعية:

تقدم عقوبات العمل للمنفعة العامة خدمة اجتماعية، وتعزز مفهوم المسؤولية الاجتماعية والقانونية لدى المحكوم عليه ويستفيد منها المجتمع المحيط ومثال ذلك (العمل على تنظيف الحدائق العامة أو العمل في دور رعاية المسنين) وغيرها.

٦. تقليص ظاهرة الوصم الاجتماعي على الجاني

تساعد العقوبات البديلة في تقليل النظرة السلبية للمحكوم عليه في مجتمعه، كونها لا تلحق به وصمة السجين، وتحافظ على أمانه الوظيفي من فقدانه لعمله، بعكس العقوبة السالبة للحرية، مما يساعد على تقبل المجتمع له بعد تنفيذ العقوبة.

٧. تعزيز الاستقرار الأسري:

تحافظ البدائل على تعزيز ترابط الأسرة ودور ومكانة المحكوم عليه كعائل.

الفرع الثاني: المبررات القانونية والإنسانية لإعتماد العقوبات البديلة.

رغم عدم وجود نظام إلا أن هناك بعض المآخذ حيال إنزال العقوبة وهي ألا تكون من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف أو الجرائم التي تتسم بطابع العنف في الغالب، وألا يكون الجاني ذو سوابق جنائية متكررة أو معتادة، إقرار الجاني على تنفيذ العقوبة البديلة، مع عدم تعارض العقوبة البديلة مع الحقوق الخاصة أو التأثير على الأمن العام، حيث إن تقدير ذلك خاضعاً لتقدير النيابة العامة والقضاء، تطبيق العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة.

المبحث الثاني: صور وآليات تطبيق العقوبات البديلة غير السالبة للحرية .

المطلب الأول: تطبيق العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية ودولة مصر .

يعد العمل في المنفعة العامة عقوبة بديلة تأهيلية إصلاحية مجتمعية ولكنها قد لا تكون مطبقة في النظام السعودي كنظام عقابي بديل بالمعنى الفعلي بخلاف ما هو معمول به في القانون الفرنسي ولكن يعد تطبيق العقوبات البديلة في المملكة تطبيقاً حديثاً يهدف إلى الحد من العقوبات السالبة للحرية ومن صور التطبيق في ذلك:

- الغرامة المالية:

وتعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي محدد لخزينة الدولة كعقوبة أصلية وبالإمكان أن تكون عقوبة تكميلية ضد الجاني على الجريمة المرتكبة كنظام الإجراءات الجزائية ونظام مكافحة التستر ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية ونظام هيئة الإعلام الرقمي والمسموع، ويتضمن ذلك أيضاً عقوبة المنع من مزاوله نشاط معين في حال ثبت إرتباطه بالجريمة، وأيضاً ما يترتب على المحامين في حال مخالفتهم لأحكام وآداب مهنة المحامين أو وقوعهم في قضايا جنائية قد يصل الأمر إلى إحالته للتحقيق وإصدار قرار بسحب رخصة المحاماة منه، أيضاً الشركات المدرجة في الأسواق السعودية المخالفة قد تصدر عليهم هيئة سوق المال بغرامة مالية، وغيرها من الأمثلة.

مثال: جريمة نشر محتوى مخالف للآداب العامة عبر وسائل الإنترنت، يعاقب عليها بغرامة مالية قد تصل إلى مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف ريال، أو بالسجن أو بهما معاً، ويندرج ذلك المثال تحت نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ويتضح بأن العقوبة آفة الذكر قد تكون عقوبة أصلية أو بديلة أو عقوبة تكميلية.

- الإلتحاق ببرامج تأهيلية أو تدريبية:

ويفهم منها بأنها تدبير إصلاحي ومجتمعي يهدف إلى تقويم المحكوم عليه بمعالجة الإشكالية التي تسببت له بالوقوع فيها بدلاً من إيقاع عقوبة تعزيرية زجرية ضده، كالإلزام المحكوم عليه بالإلتحاق ببرامج سلوكية أو تأهيل نفسي أو تأهيل صحي في حالات الإدمان على المخدرات أو التأهيل النفسي في حالات ثبوت إصابته بمرض نفسي، ويعد مثل تلك الإجراءات إجراءات تدبيرية وإحترازي ويدخل ضمن الإصلاح المجتمعي، الذي يهدف إلى تقويم الجاني ومحاولة إصلاحه.

- إبعاد للأجانب:

في حالات وقوع الأجانب في قضايا جنائية يتم إبعاده إلى بلاده وفي بعض الحالات يتم تحديد مدة زمنية معينة لمنعه من العودة إلى الأراضي السعودية أو بصفة دائمة وإن كان قد يصاحبه عقوبة السجن فالإعتداد في ذلك التدبير الإحترازي.

- المنع من السفر:

ويقصد بذلك الإجراء بأنه عقوبة تلزم المحكوم عليه بالتقيد بالإقامة في مدينة معينة أو بلد معين بحث ولا يسمح له بالمغادرة نهائياً ويعد ذلك إجراء إحترازي.

وغير ذلك من الإجراءات البديلة مثل المراقبة الإلكترونية والتعهدات الملزمة على الجناة.

وتعكس تلك العقوبات والتدابير في النظام السعودي الغير سالبة للحرية إلى توجه السياسة الجنائية نحو التوازن بين الردع والإصلاح من خلال تنويع العقوبات وتوسيع نطاق الغرامات والتدابير التأهيلية والقيود المكانية والمهنية والتعدت والمراقبة فجميعها تعتبر عقوبات تكميلية أو إحترازية، وتخضع تنفيذ تلك الأحكام تحت إشراف جهات حكومية كوزارة الموارد البشرية ووزارة الداخلية، ويعد تطبيق فعال نسبياً مع توسع تدريجي ومن التجارب المتقدمة في مجال العقوبات البديلة، وقد أظهرت بعض الأحكام أيضاً حيال مخالفات استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والوقوع في المحظورات خاصة المؤثرين فيه إلى إيقاع عقوبة على الجاني في محل المخالفة وذلك بإغلاق المعرف الخاص به محل المخالفة أو منعه من الاستخدام مدة زمنية معينة أو سحب رخصة مزاولة المهنة وذلك حسب نوع ودرجة المحذور الواقع فيه، وكمثال ذلك في نظام المرور السعودي و لائحته التنفيذية في المادة رقم (٢٦) قد نظم آلية لتسجيل النقاط ضد مرتكبي المخالفات وحددها في المخالفات الكبيرة والتي تعد جنحة جنائية وحدد عقوبة سحب

الرخصة بحق مرتكب المخالفة في حال بلغ عدد معين من النقاط وتكليفه بدخول برنامج تأهيلي للقيادة، ويغلب على ذلك الطابع الإصلاحى والإجتماعى.

وفى النظام المصرى لا يوجد تطبيقاً متكاملاً للعقوبات البديلة بالمعنى الحديث وإنما يطبق صوراً محدودة تحقق جزئياً الغاية من تقليص عقوبة السجن وقد تكون مشابهة للعقوبات البديلة فى النظام السعودى ومن صور ذلك:

- وقف تنفيذ العقوبة، وذكرت آنفاً بأن تلك العقوبة قد لا تعتبر بديلاً كونها عقوبة معلقة قد تضاف فى حال إرتكب الجانى جنحة جنائية.

- التدابير الإحترازية (كالإيداع العلاجى، تقييد الإقامة)

- التصالح فى بعض الجرائم.

كما أستخدم القضاة فى النظام المصرى فى قانون الإجراءات الجنائية أنواع من العقوبات البديلة مثل الغرامة والإلزام بخدمة مجتمعية، وقف التنفيذ المشروط، تدابير إصلاحية فى قضايا الأحداث.

وبالنظر فى النظامين السعودى والمصرى يغلب على تلك الإجراءات المشار لها أعلاه بأنها غير منظمة فى إطار تشريعى موحد ويغلب عليه الطابع الإجرائى والوقائى.

المطلب الثانى: تطبيق العقوبات البديلة دولة فرنسا.

يعد النظام الفرنسى من أكثر الأنظمة تطوراً فى تطبيق العقوبات البديلة غير السالبة للحرية حيث تشكل جزءاً أصيلاً من السياسة الجنائية ومن صور تلك العقوبات:

- العمل للمنفعة العامة.

- وقف التنفيذ مع الإختبار، ويفهم منه بأنه نظام قانونى يقرره القاضى ويقضى فيه بوقف التنفيذ فى عقوبة سلب

الحرية أو الغرامة مع إخضاع المحكوم عليه لفترة إختبار يلتزم من خلالها بمجموعة من الإلتزامات والقيود فإذا

إحترمها ونفذها أعتبر الحكم كأن لم يكن وفى حال أحل بها تنفذ العقوبة السالبة للحرية عليه، ويعد هذا النظام

من أهم صور العقوبات البديلة غير السالبة للحرية فى دولة فرنسا، وتتراوح مدة الإختبار من سنة إلى ثلاث

سنوات وقد تمتد إلى خمس سنوات وتسمى بفترة الإختبار أو بفترة المراقبة القضائية، وقد تفرض عليه مجموعة

من الإلتزامات العامة ومنها الحضور الدورى أمام قاضى تنفيذ العقوبة والخضوع لبرنامج متابعة إجتماعية،

والإلتزامات خاصة مثل الإلتحاق ببرامج علاجية أو تأهيلية وعدم إتكاب جرائم جديدة وتعويض الضحية والإقامة

في مكان معين ، مزاولة عمل أو تدريب مهني وغيرها ويخض في ذلك لإشراف قاضي التنفيذ إضافة لأجهزة المراقبة الإجتماعية والقضائية وفي حال التزامه يعد وقف التنفيذ نهائياً ولا تنفذ بحقه عقوبة الحبس ويعد المحكوم عليه قد أعيد إدماجه إجتماعياً.

وتطبق تلك العقوبات البديلة كعقوبات أصلية وتخضع لإشراف قضائي وإداري متخصص وتركز على إعادة الإدماج الاجتماعي، وتأتي تلك التنفيذات إبان تكوينها لبنية تأسيسية متكاملة مستقلة تحت إطار تنظيمي قانوني موحد، ويهدف هذا النظام من تقليل اللجوء إلى السجن وإعادة تأهيل الجاني ومنع العودة للجريمة.

نظم القانون الفرنسي في العقوبات البديلة تحت إسم العقوبات التبعية أو التكميلية.

أنشئ قانون العدالة الإنجليزي في عام ٢٠٠٣م أيضاً نظام عقوبات بديلة.

الخاتمة

تؤكد الدراسة على أن العقوبات البديلة غير السالبة للحرية تمثل توجهاً حديثاً وفكراً متقدماً فعالاً في السياسة الجنائية المعاصرة، نظراً لما تحققه من توازن بين متطلبات الردع الجنائي والحماية المجتمعية وحفظ كرامة الإنسان وإعادة تأهيل الجاني، رغم مشروعية العقوبات السالبة للحرية لا تخلو من آثارها السلبية من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وقد تفتقد للهدف والفائدة المرجوة منها خاصة في الجرائم البسيطة.

وبينت الدراسة أن التشريع السعودي أقدم على خطوة مهمة بتبني العقوبات البديلة من خلال إقرار صور متعددة لها، بالرغم من أنها قد تكون عقوبة تكميلية في بعض المواضع، ولها صور متعددة منها الغرامات، والبرامج التأهيلية، ووقف تنفيذ العقوبة المشروطة، وربطها بالمقاصد الشرعية الإسلامية التي تقوم على الإصلاح وتحقيق المصلحة العامة.

وأظهرت المقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري أن هناك تقارب نسبي في الأهداف، مع تمييز التجربة الفرنسية باتساع نطاق التطبيق وتنوع الآليات الرقابية والإشرافية والتنفيذية، في حين لا تزال التجربة المصرية في مراحل التطور والتفعيل العملي لتنظيمها.

ويتطلب نجاح تطبيق العقوبات البديلة إنشاء وهيئة بيئة مؤسسية داعمة، وتكامل الأدوار والتعاون بين الجهات القضائية والتنفيذية والاجتماعية إلى جانب رفع الوعي المجتمعي لهذه العقوبات وآثارها الإيجابية كخفض معدلات العودة للجريمة، وتقويم وإصلاح الجاني وتحقيق العدالة، مع مراعاة طبيعة الجريمة وشخصية الجاني وضمان الرقابة الفعالة على التنفيذ يسهم في تعزيز الأمن الاجتماعي، وتحقيق أهدافها بمفهومها الإصلاح ويثبت فعالية العقوبات البديلة في خدمة الدولة والمجتمع والفرد على حد سواء.

النتائج

١. العقوبات البديلة غير السالبة للحرية تمثل اتجاهاً حديثاً في السياسات الجنائية، تهدف إلى الحد من الآثار السلبية والعقوبات السالبة للحرية مع المحافظة على وظيفة الردع والتقويم وتحقيق العدالة الجنائية والتوازن العدلي.
٢. أظهر البحث أن النظام السعودي يتجه نحو هذا التشريع تدريجياً لتبني العقوبات البديلة مستنداً في ذلك على الأسس الشرعية المستمدة من مقاصد الشريعة الإسلامية، مع إمكانية منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة.
٣. أوضحت الدراسة المقارنة أن التشريع المصري أخذ ببعض صور العقوبات البديلة، إلا أن تطبيقها مازال محدوداً ويحتاج إلى المزيد من تفعيل التشريع، والمؤسسي لتحقيق الأهداف المرجوة منها.
٤. كشفت الدراسة المقارنة أن التشريع الفرنسي يعد من أكثر التشريعات تطوراً وتقدماً في تنظيم وتطبيق العقوبات البديلة، لوجود بنية مؤسسية متكاملة، وتنوع صور العقوبات البديلة، وآليات تنفيذها، والأجهزة الرقابية والإشرافية المتابعة لها، مما أسهم في تعزيز فعاليتها العملية.
٥. أثبت البحث أن العقوبات البديلة تسهم بشكل فعال في تخفيف الإكتظاظ داخل السجون، وتقليل الأعباء الاقتصادية للدولة مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية .
٦. يعتمد نجاح تطبيق العقوبات البديلة بتشريع أطر نظامية واضحة تنظمها، ولوائح وآليات تنفيذية فعالة، وتعاون مؤسسي بين الجهات القضائية والتنفيذية والاجتماعية.
٧. خلصت الدراسة إلى أن العقوبات السالبة للحرية تفتقر للأهداف والغايات المرجوة منها، مما يتطلب الأمر تبني العقوبات البديلة لتعزيز الثقة في النظام العدلي، وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، وفق ضوابط قانونية ورقابة قضائية مستمرة.

٨. بينت نتائج الدراسة أن العقوبات البديلة تحقق أبعاداً إصلاحية واقتصادية واجتماعية واضحة، بتركيزها على التأهيل والتقييم السلوكي، وإعادة الإدماج المجتمعي بما يكفل ويحد من ارتفاع معدلات العودة للجريمة.

٩. تُظهر النتائج أن العقوبات البديلة تقلل من الآثار النفسية والاجتماعية السلبية المترتبة على السجن، مثل التفكك الاسري وفقدان العمل والوصم الاجتماعي، مع تحقق الردع للجاني بإلزامه بواجبات والتزامات إصلاحية دون إيقاف او تعطيل لطاقته الإنتاجية.

١٠. ينعكس تطبيق العقوبات البديلة بطريقة إيجابية على جودة العدالة الجنائية، وذلك بسبب تخفيف الأعباء عن المحاكم والسجون وسرعة الفصل في القضايا، دون تحميل الدولة لأعباء مالية إضافية.

التوصيات

١. يوصي البحث بأهمية تشريع نظام للعقوبات البديلة، والتوسع في نصوصها النظامية في السعودية ودولة مصر، مع تحديد الأنواع والضوابط والشروط، وآلية تطبيقها والجهة الرقابية المشرفة عليها، بصور أكثر تفصيلاً بما يحقق الأمن القانوني، ويوحد الاجتهادات القضائية، مع مراعاة جسامه الجريمة وشخصية الجاني وسوابقه ومدى خطورته الإجرامية.
٢. تفعيل البرامج التأهيلية والتدريبية المصاحبة للعقوبات البديلة بربطها باحتياجات سوق العمل.
٣. إنشاء آليات رقابية لمتابعة تنفيذ العقوبات البديلة ودعم جهات متخصصة تُعنى بالتنفيذ والمتابعة لضمان الجدية في التنفيذ وتحقيق الأهداف الإصلاحية للعقوبة.
٤. أهمية نشر وترسيخ الثقافة القانونية حول العقوبات البديلة لدى القضاة، وأعضاء النيابة العامة والمحامين والمجتمع، لتعزيز تقبل هذا النوع من العقوبات وإيضاح أهدافه الإصلاحية.
٥. يوصي البحث بالاستفادة من النظام الفرنسي، وتجاربه في تنوع صور عقوباته البديلة، وآلية تنفيذها بما يتلائم مع الخصوصية النظامية والاجتماعية في المملكة، وإجراء دراسات ميدانية وإحصائية لقياس أثر العقوبة البديلة على معدلات الجريمة والعودة لها، وذلك بهدف استمرارية تطوير السياسة الجنائية وتحديث التشريعات ذات الصلة.
٦. ضرورة استمرار تحديث وتطوير نوعية العقوبات البديلة لمواكبة التطورات والجرائم الجنائية الحديثة.
٧. تفعيل مبدأ التناسب بين الجريمة والجاني والعقوبة البديلة.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجلد التعزي، دار الوفاء.
- برادل، ج، ٢٠١٩م، القانون الجنائي العام، باريس، دار دالوز.
- عبد الغني، أ، ٢٠٢٠م. بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية.
- القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديل أحكام الإفراج الشرطي والمراقبة الإلكترونية.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م.
- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م.
- قانون العقوبات الفرنسي، المادة (١٣٢-٤٠)، قبل التعديل.
- نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- نظام الأحداث السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٩/١١/٢هـ.
- نظام السجون والتوقيف، المادة رقم ٣، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.
- نظام العقوبات البديلة (اللائحة التنفيذية)، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) بتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ.
- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة (١٣)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٣٨/٣/٨هـ.
- النيابة العامة السعودية. تصنيف الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف. ١٤٤١هـ.
- وزارة العدل السعودية. مبادرة التحول الوطني للعقوبات البديلة. ٢٠٢٠م.
- وزارة العدل المصرية. تقارير منظومة العدالة الجنائية. القاهرة، ٢٠٢٠م.
- الجزيرة نت. المدونات. المجرم تم إسترجاعه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٩م

<https://www.aljazeera.net/blogs/2020/3/29/هل-يستمتع-توصيات-آليات-حقوق-الإنسان>